

كتاب الأم

باب بيع الحيوان .

قال : سألت الشافعي عن بيع الحيوان فقال : لا ربا في الحيوان يدا بيد ونسيئة ولا يعدو الربا في زيادة الذهب والورق والمأكول والمشروب وما الحجة فيه ؟ فقال : فيه حديث عن النبي A ثابت وعن ابن عباس وغيره من رواية أهل البصرة ومن حديث مالك أحاديث قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة قال الشافعي : أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن عليا باع جملا له يقال له : عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب كان يقول : لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث : المضامين والملاقيح وحبل الحبله قال الشافعي : أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل قال : لا بأس به قال الشافعي : وبهذا كله نقول وخالفتم هذا كله ومثل هذا يكون عندكم العمل لأنكم روئتم عن رجلين من أصحاب النبي A ورجلين من التابعين أحدهما أسن من الآخر وقلتم : لا يجوز البعير بالبعيرين إلا أن تختلف رحلتها ونجابتهما فيجوز فإن أردتم بها قياسا على التمر بالتمر فذلك لا يصلح إلا كيلا بكيل ولو كان أحد التمرين خيرا من الآخر ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة وأنتم تجيزون بعض الحيوان ببعض نسيئة فلم تتبعوا فيه من روئتم عنه إجازته ممن سميت ولم تجعلوه قياسا على غيره وقلتم فيه قولنا متناقضا خارجا من السنة والآثار والقياس والمعقول لعمرى إن حرم البعير بالبعيرين مثله في الرحلة والنجاة ما يعدوا أن يحرم خيرا والخبر يدل على إحلاله وقد خالفتموه ولو حرمتهموه قياسا على ما الزيادة في بعضه على بعض الربا لقد خالفتم القياس وأجزم البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم وليس يجوز التمر بالتمر وزيادة دراهم ولا شيء من الأشياء وما علمت أحدا من أصحاب رسول الله A قال قولكم وإن عامة المفتين بمكة والأمصار لعلوا قولكم وإن قولكم لخارج من الآثار يخالفها كلها ما روئتم منها وروى غيركم خارج من القياس والمعقول فكيف جاز لأحد قول يستدرك فيه ما وصفت ثم لا يستدرك في قليل من قوله بلا في كثير ؟ وإنا المتسنعان قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة قال : خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت أبي حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال : عبد الله : مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك : وعليها الهدى قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان علي مشي فأصابني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا : عليك هدي

فلما عدت المدينة سألت فأمروني أن أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى قال الشافعي :
فرويت عن ابن عمر أنه أمرها أن تمشي ورويت ذلك عن سال بالمدينة ولم تروا عنهم أنهم
أمروها بهدي فخالفتهم في أمرها بهدي وهذا عندكم إجماع بالمدينة ورويت أن عطاء وغيره
يأمروه بمشي فخالف في رواية نفسه عطاء و ابن عمر والمدنيين ولا أدري أين العمل الذي
تدعون من قولكم ولا أين الإجماع منه ؟ هذا خلافهما فيما رويتن وخلاف رواية غيركم عن ابن
عمر وغيره وما يجوز من هذا إلا واحد من قولين : إما قول ابن عمر يمشي ما ركب حتى يكون
بالمشي كله وإما أن لا يكون عليه عودة لأنه قد جاء بحج أو عمرة وعليه هدي مكان ركوبه
وإما أن يمشي ويهدي فقد كلفه الأمرين معا وإنما ينبغي أن يكون عليه أحدهما وإني أعلم